



الدورة الثمانون

البند 22 من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/80/555)، الفقرة 7]

152/80 - إسهام اقتصاد الرعاية في التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل مع حلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإنه ترحب بالالتزامات المتعهد بها في خطة عام 2030 وتعيد تأكيدها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية وهادفة وفعالة في صنع القرار ورسم السياسات أمر ضروري وخطوات ستسهم إسهاماً حاسماً في إحراز التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها في خطة عام 2030، ولا سيما الغاية 5-4 المتمثلة في الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية



ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني،

وإنّ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 بإشبيلية، إسبانيا، وتؤكد من جديد وثيقته الختامية "التزام إشبيلية" الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 323/79 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2025، والذي يضع إطاراً عالمياً مجدداً لتمويل التنمية يستند إلى خطة عمل أديس أبابا لعام 2015⁽¹⁾ بغاية التعجيل بسد النقص السنوي في التمويل المقدر بنحو 4 تريليونات من دولارات الولايات المتحدة⁽²⁾، وحفز استثمارات التنمية المستدامة بالحجم المطلوب في البلدان النامية ومواصلة إصلاح الهيكل المالي الدولي عن طريق الالتزام المتواصل والقوي بتعددية الأطراف والتعاون الدولي والتضامن العالمي،

وإنّ تكرر الدعوة الموجهة في التزام إشبيلية إلى زيادة مستوى الاستثمار في اقتصاد الرعاية والإقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة يجلبان فوائد اقتصادية مؤكدة، وإنّ تسلم بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمراً وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصادياً وتحقيق التنمية المستدامة،

وإنّ ترحب بعقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، الذي اعتمد خلاله إعلان الدوحة السياسي⁽³⁾، وإنّ تعيد تأكيد الالتزام بالنظر في الآثار المضاعفة لنظم الرعاية والدعم،

وإنّ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽⁴⁾ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽⁵⁾، وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002⁽⁶⁾، وجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية والميادين ذات الصلة وعمليات متابعتها،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 317/77 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2023 الذي أعلنت فيه يوم 29 تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً للرعاية والدعم، وإنّ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2024 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2024 بشأن تعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية، وبالقرار الخامس لمؤتمر العمل الدولي المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2024 بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية، وقرار جمعية الصحة العالمية 78-16 المؤرخ 27 أيار/مايو 2025 المتعلق بتسريع وتيرة العمل بشأن القوى

(1) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(2) *Financing for Sustainable Development Report 2024* (منشورات الأمم المتحدة 2024)، الشكل 1 من الفصل الأول.

(3) القرار 5/80، المرفق.

(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(6) انظر تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1.

العاملة في مجال الصحة والرعاية على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، وقرار مجلس حقوق الإنسان 6/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽⁷⁾، وصكوك ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تتضمن أحكاما ذات صلة بالأشخاص الذين يقدمون ويتلقون الرعاية والدعم،

واند تقرر بأن الرعاية تسهم في تحقيق الرفاه البشري والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والتنمية المستدامة، وبأن أعمال الرعاية المدفوعة الأجر أو غير المدفوعة الأجر، التي تضطلع بها النساء بشكل غير متناسب، ضرورية لجميع الأعمال الأخرى،

واند تسلم بأن اقتصاد الرعاية يشمل أعمال الرعاية، المدفوعة الأجر أو غير المدفوعة الأجر على حد سواء، والرعاية المباشرة وغير المباشرة، وتقديمها داخل الأسرة المعيشية وخارجها، وكذلك الأشخاص الذين يقدمون الرعاية ويتلقونها، والمؤسسات وأصحاب العمل الذين يقدمون الرعاية،

واند تقرر بأن أعمال الرعاية مشمولة بمهن وقطاعات متنوعة، نظامية وغير نظامية على حد سواء، مثل أنشطة العاملين في مجالات التعليم والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ورعاية كبار السن، والقطاعين الصحي والاجتماعي، وأنشطة الأفراد الذين يؤدون أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وبأن أعمال الرعاية تتألف، في جملة أمور أخرى، من أنشطة وعلاقات يُسعى من خلالها إلى تحقيق الاستفادة وجودة الحياة، وتنمية القدرات البشرية، وتعزيز القدرة على التصرف والاستقلالية والكرامة، وتهيئة الفرص لمقدمي الرعاية ومتلقيها وتنمية قدرتهم على التكيف، ومعالجة الاحتياجات المتنوعة للأفراد في مختلف مراحل الحياة، وتلبية احتياجات الرعاية والدعم من الجوانب البدنية والنفسية والمعرفية وعلى صعيد الصحة العقلية والنماء للأشخاص، بمن فيهم الأطفال والمراهقون والشباب والبالغون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وجميع مقدمي الرعاية، وتقرر في الوقت نفسه كذلك بأنه لا يوجد حاليا تعريف إحصائي متفق عليه دوليا لأعمال الرعاية،

واند تسلم بأن اقتصاد الرعاية يسهم إسهاما كبيرا في الدخل القومي وتهيئة فرص العمل والقدرات البشرية والإنتاجية، وإذ تلاحظ أن أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر تقدر بما يتراوح بين 10 و 39 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، إذا ما قُدرت قيمتها بالحد الأدنى للأجور في الساعة، ويمكن أن تفوق إسهام قطاعات الصناعة التحويلية والتجارة والنقل وغيرها من القطاعات الإنتاجية الرئيسية، مما يؤكد أهمية تلك الأعمال على صعيد الاقتصاد الكلي،

واند تسلم أيضا بأن الاستثمار في اقتصاد الرعاية يحقق عوائد كبيرة على الصعيدين الاقتصادي الكلي والاجتماعي، وبأن هذا الاستثمار يمكن أن يولد، وفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية، ما يقرب من 300 مليون وظيفة على مستوى العالم بحلول عام 2035، وأن يرفع معدلات التوظيف العالمية بأكثر من ست نقاط مئوية ويقلص فجوة التوظيف بين الجنسين بحوالي سبع نقاط مئوية، وبأن كل دولار من دولارات الولايات المتحدة يستثمر في سد الفجوات في رعاية الأطفال يمكن أن يحقق زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بما متوسطه 3,76 دولارات بحلول عام 2035، مع الإقرار بأن هذه التقديرات قد تختلف باختلاف السياقات الوطنية والخطط السياساتية،

(7) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإنّ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات والمسنات، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، يضطعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهو ما يفاقم عدم المساواة بين الجنسين عن طريق الحد من قدرة المرأة على تقرير كيفية قضاء وقتها وقدرتها على المشاركة في سوق العمل وعمليات صنع القرار، وأن ذلك يفرض قيودا كبيرة على تعليم النساء والفتيات وتدريبهن، وأن هذا النوع من التفاوت والاستبعاد الاجتماعي الراسخين يشكل عقبة أمام النمو العريض القاعدة والمطرد،

وإنّ تلاحظ أن النساء غالبا ما يشكلن نسبة كبيرة من القوى العاملة المدفوعة الأجر في مجال الرعاية، بما في ذلك في العمل غير النظامي والعمل الحر والعمل بدوام جزئي أو مؤقت والعمل الذي يضطلع به العاملون المهاجرون، مع استمرار تحملهن معظم المسؤولية عن أعمال الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر ومراكمة عدد أقل من سنوات العمل المتواصل المدفوع الأجر مقارنة بالرجال، مما يحد من قدرتهن على جمع مدخرات مدى الحياة والاستفادة من خطط المعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي، وإنّ تلاحظ أيضا أن أوجه عدم المساواة هذه تسهم في تأنيث الفقر، وأن نظم الرعاية والدعم الشاملة، التي تشمل الأطر القانونية والسياساتية والخدمات والتمويل والبنية التحتية الاجتماعية والمادية والبرامج وتنمية رأس المال البشري والمعايير والتدريب والحوكمة والإدارة، أساسية للحد من الضعف الاقتصادي الذي تعاني منه النساء وللحيلولة دون انتقال الفقر بين الأجيال، وأن آليات بناء الحماية الاجتماعية التي تقدر وتراعي فترات عملهن غير المدفوع الأجر طيلة حياتهن يمكن أن تساعد على معالجة هذا الوضع،

وإنّ تقر بالحاجة إلى اعتماد تدابير للاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والمدفوعة الأجر، وتقليص أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيعها وتقديرها وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، وبإعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات رعاية ودعم جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها، ومنح إجازات أمومة وإجازات أبوة وإجازات والدية كافية مدفوعة الأجر، وكذلك الحماية من التمييز على أساس الأمومة في سوق العمل، ووضع ترتيبات عمل مناسبة محددة الأهداف،

وإنّ تسلّم بأن تصميم وتنفيذ نظم الرعاية والدعم يجب أن تراعى فيهما القدرات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية القائمة، وبأن العديد من البلدان النامية تعاني من محدودية الحيز المالي ومن قصور في البنية التحتية ومن كبر حجم القطاع غير النظامي، وبأن التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والتمويل الميسر عناصر مهمة في دعم الاستثمارات في البنية التحتية للرعاية وخدماتها،

1 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنتظر، مع مراعاة الظروف والخطط والأولويات الوطنية، في القيام بما يلي:

(أ) إدماج قيمة اقتصاد الرعاية، ولا سيما أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، في السياسات والخطط الوطنية، بما في ذلك نظم الحسابات القومية وعمليات الميزنة والسياسة المالية والنقدية والإحصاءات الوطنية وخطط التنمية؛

(ب) اعتماد نهج شاملة ومشاركة بين الأجيال في تصميم وتنفيذ نظم الرعاية والدعم، مع أخذ اقتصاد الرعاية في الاعتبار عند وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

- (ج) جمع البيانات الكمية والنوعية المصنفة والإحصاءات المتعلقة بأعمال الرعاية، بسبل تشمل إجراء دراسات استقصائية بشأن استخدام الوقت والقوى العاملة، لقياس النطاق الكامل لأعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر على نحو أفضل ولإرشاد عملية صنع السياسات القائمة على الأدلة؛
- 2 - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا لأولوياتها وقدراتها الوطنية، بزيادة الاستثمار في اقتصاد الرعاية، بسبل منها تعزيز الاستثمارات الاستراتيجية في البنية التحتية للرعاية وخدماتها التي يمكن أن تدعم تهيئة فرص العمل اللائق، وتمكين مشاركة أكبر للقوى العاملة من الإناث، وتحسين النتائج فيما يتعلق بالرفاه والتنمية البشرية؛
- 3 - **تدعو** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها ومواردها القائمة، بدعم جهود البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها وبما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات والخطط الوطنية، من أجل تطوير وتعزيز وتوسيع نطاق نظم الرعاية والدعم وما يتصل بذلك من جهود في مجال اقتصاد الرعاية، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات والمشورة في مجال السياسات؛
- 4 - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الشركاء في التنمية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والعامة والقطاع الخاص، أن ينظر في سبل دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل الاستثمار في نظم الرعاية والدعم وتعزيزها، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل الميسر والمساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعارف؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند الفرعي المعنون "إسهام اقتصاد الرعاية في التنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

الجلسة العامة 64

15 كانون الأول/ديسمبر 2025